



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصْرَّاً الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ اَجْمَعِيَّةِ الْعَوْمَيَّةِ لِتَسْمِيَّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٣٨٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٣ /٦	بتاريخ:
١٢٢٠/٣/٨٦	ملف رقم:

### السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

تحية طيبة، وبعد

فقد أطلعنا على كتابكم رقمي: (٨٩٦) و(٢٠٠٨) المؤرخين ١٥/١٠ و ١١/٢٣ ، ٢٠٢٠/١١ ، الموجهين إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والآثار والقوى العاملة، بشأن الإفادة بالرأي بخصوص الموقف القانوني لكل من أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة، ورؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير المؤسسات الصحفية القومية، وأعضاء مجالس الإدارات والجمعيات العمومية لها، حال قيامهم بالترشح لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، أو عند تعينهم في أي من المجالسين في ضوء أحكام الدستور والقانون.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأستاذ/ محمد شبانة عبد العزيز بدوى، يشغل منصب السكرتير العام لنقابة الصحفيين اعتباراً من شهر مارس ٢٠١٨ ، وعيّن رئيساً لتحرير مجلة الأهرام الرياضي بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ ، كما عيّن عضواً بمجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ ، وأن الأستاذ/ إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة، عيّن رئيساً لتحرير كتاب الجمهورية، ورئيساً لتحرير جريدة الرأي للشعب، وذلك بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ ، وعيّن كلاهما بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ، مما أثار التساؤل حول موقفهما القانوني في ضوء اكتسابهما عضوية هذا المجلس، وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى، فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسنته فيه من أهمية وعمومية.





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٢)

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها ابتداءً أن طلب الرأي ينصب على المعرضة حالاتها، وفقاً لكتاب الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠ الم المشار إليه، وأن المادة (٧٧) من الدستور الحالي المعدل تنص على أن: "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية...، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون"، وأن المادة (١٠٥) منه تنص على أن: "يتناقض العضو مكافأة يحددها القانون...", وأن المادة (٢١٢) منه تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة... ويحدد القانون تشكيل الهيئة...", وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "يحدد القانون الهيئات المستقلة...", وأن المادة (٢٥٠) منه تنص على أنه: "...وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له... ويتخبو ثلثاً أعضائه...، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى...", وأن المادة (٢٥٤) منه تنص على أن: "تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥... وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين، تنص على أن: "تنشأ نقابة للصحفيين... تكون لها الشخصية المعنوية...", وأن المادة (٤٤) منه تنص على أن: "يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه، وكيلين وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق، ويكونون مع النقيب هيئة المكتب. وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة اختصاصاتهم وواجباتهم"، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "يختص مجلس النقابة بما يأتي: (أ) العمل على تحقيق أغراض النقابة. (ب)...(ج)... (د) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات... (ه) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قراراتها. (و) الإشراف على جداول العضوية... (ز) إعداد اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى... ومراقبة تنفيذ هذه اللوائح. (ح)... (ط)... (ي)... (ك)... (ل) وضع خطة العمل السياسي في النقابة ومتابعة تنفيذها... (م)...، وقد تضمنت اللائحة الداخلية للنقابة اختصاصات هيئة مكتب مجلس النقابة، وتضمنت تنظيم الشئون الإدارية للنقابة، وتنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية، والإشراف عن المجلس في الشئون التي يفوضه فيها، وتعيين الموظفين والاستغناء عنهم، ووضع اللوائح الخاصة بهم، بموافقة مجلس





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٣)

النقاية، وترتيب إجازاتهم، ومكافآتهم، وتوقيع الجزاءات، وتعقد الهيئة جلساتها بصفة دورية في مواعيد تحددها، ويشترك السكرتير العام في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالدعوة لجلسات مجلس النقابة، وهو الأمين على سجلات النقابة، وأوراقها، والمسئول عن إعداد محاضرها وحفظها، وتوقيعها بجانب النقيب، والمسئول عن توجيه الدعوات والتنسيق الداخلي في الشئون الإدارية للنقابة، فضلاً عن كونه أحد مقرري لجأن النشاط النقابي.

وبين لها أيضًا أن المادة الأولى من القانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الهيئة الوطنية للصحافة، وتسرى أحكامه على... والمؤسسات الصحفية... المملوكة للدولة". وأن المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئه مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية...", وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة إدارة المؤسسات الصحفية القومية...", وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تبشر الهيئة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتي: ١-... ٢-الرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم... ٣-... ٤-تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها...، والأعضاء المعينين في الجمعيات العمومية... ٥-... ٦-مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية في حالة...، وعزلهم... ٧-... ٨-تلقي التقارير... من المؤسسات الصحفية القومية...، وتلقي محاضر اجتماعات مجالس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية لاعتمادها. ٩-... ١٠-... ١١-وضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة وتأسيس الجمعيات العمومية للمؤسسات القومية... ١٢-اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات الصحفية... ١٣-... ١٤-... ١٥-... ١٦-... ١٧-... ١٨-... ١٩-تلقي اللوائح الداخلية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية وموازناتها وحساباتها الختامية...", وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية...", وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: " تكون مدة رئيس وأعضاء الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "المؤسسات الصحفية القومية مستقلة...", وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: " تكون لكل مؤسسة صحفية قومية شخصية الاعتبارية الخاصة، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها...", وأن المادة (٣٥) منه تنص





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٤)

على أن: "يكون لكل مؤسسة صحفية قومية جمعية عمومية، تشكل بقرار من الهيئة...", وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية، بقرار من الهيئة، من ثلاثة عشر عضواً على النحو الآتي: ١-رئيس مجلس إدارة، تختاره الهيئة. ٢-ستة أعضاء منتخبين: اثنان من الصحفيين، واثنان من الإداريين، واثنان من العمال... ٣-ستة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الإدارة من ذوي الخبرات الصحفية والمالية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية...", وأن المادة (٤٠) منه تنص على أن: "يجب أن يتفرغ رئيس مجلس الإدارة تفرغاً كاملاً ل مباشرة مهام وظيفته طوال فترة تعينه. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، ولا يجوز تعين أي عضو بمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين...", وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "ينعقد مجلس إدارة المؤسسة...، ويشترط لصحة انعقاده حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس...", وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية هو السلطة المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها، وإدارة الأعمال والأنشطة التي تتولاها، أو تفيذها...، وله على الأخص ما يأتي: ١-وضع السياسة العامة للمؤسسة. ٢-إعداد هيكل تنظيمية للمؤسسة...، ورفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها. ٣-إدارة أموال المؤسسة، ووضع خططها الاقتصادية، ومتابعة تفيذها، وإبلاغ الهيئة بها. ٤-إعداد اللوائح الخاصة بشئون العاملين ولللوائح المالية والإدارية بالمؤسسة، وإعداد مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية، وعرضها على الجمعية العمومية، لاعتمادها وإبلاغها للهيئة. ٥-متابعة نشاط المؤسسة على نحو دوري... ٦-مناقشة موازنات عمل الشركات التابعة للمؤسسة وقراراتها وخططها، وإقرارها، ومتابعة أنشطتها... ٧-...٨...، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "رئيس تحرير الصحيفة هو المسئول الأول عن إدارة تحرير الصحيفة، ويتفرغ تفرغاً كاملاً ل مباشرة مهام الوظيفة عند تعينه، ولا يجوز له العمل في أي وظيفة أخرى إلا بإذن من الهيئة...", وأن المادة (٤٩) منه تنص على أن: "يعين رئيس التحرير لمدة ثلاثة سنوات، قابلة التجديد...، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ-

المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢- تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق... في شأن مجلس الشيوخ، ويلغي كل حكم يخالف أحکامه"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تسري اللائحة الداخلية لمجلس النواب



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٥)

الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على مجلس الشيوخ إلى حين صدور لائحته الداخلية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس و اختصاصاته، وأن المادة (١٢) من قانون مجلس الشيوخ المشار إليه تنص على أنه: "... ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٥٪) من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أنه: "... ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق، وعليهم ذات الواجبات، المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٥٪) من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة. ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ في هذه الحالة راتبه الذي كان يتلقاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه لعضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته. ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة - مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون - على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "يتلقى عضو مجلس الشيوخ مكافأة شهرية مقدارها...", وأن المادة (٤٧) منه تنص على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و.....، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها...".

كما تبين لها أن المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة

٢٠١٦ - والمحال إلى تطبيق أحكامها على مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية - قد احتوت مضمون

الحكم الوارد بالمادة (٣٣) من قانون مجلس الشيوخ المشار إليه.





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٦)

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن نقابة الصحفيين مرافق عام مهني له شخصية اعتبارية، تم إنشاؤها بقانون منحها قدرًا من السلطة العامة؛ بما يعينها على تحقيق أغراضها المقررة قانونًا، وأن مجلس النقابة برئاسة النقيب يختار فور انتخابه هيئة مكتب المجلس والتي تتشكل من النقيب ووكليين وسكرتير عام وأمين للصندوق، يختصون بما تحدده اللائحة الداخلية للنقابة من واجبات ومسؤوليات، اتسمت في عمومها بطابع الأعمال التنفيذية الالزمة لتسهيل شئون النقابة، وتتفيد قرارات مجلسها، وجمعيتها العمومية، والإلابة عن المجلس في الشئون التي يفوضها فيها، كجزء أساسى مكمل لاختصاصات مجلس النقابة في قيامه على تحقيق أغراض النقابة، ووضع خطة عملها، وإعداد لوائحها، ومراقبة تنفيذها، ومراجعة جداولها، وإدارة أموالها، والإشراف على حساباتها، وتحصيل مواردتها، فضلاً عما يختص به السكرتير العام - على وجه الخصوص - من تنفيذ الإجراءات الخاصة بتوجيه الدعوات الالزمة لعقد جلسات واجتماعات مجلس النقابة، وجمعيتها العمومية، والتنسيق الداخلي في الشئون الإدارية للنقابة، والإشراف على سجلاتها، وأوراقها، وإعداد محاضرها، وحفظها، وتوقيعها بجانب النقيب، والاشتراك في إحدى لجان النشاط النقابي.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور - ومن بعده قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه - ما يزيد بين طبيعة تلك الهيئة وطبيعة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة، فمنح الأولى دون الثانية صفة (الهيئات المستقلة)، وأبرز القانون جوانب التمايز بين الجهازين، سواء من حيث طبيعتهما القانونية، أو أداة تشكيل مجلس الإدارة في كل منهما، أو مدة رئاسته أو عضويته، أو اختصاصاتهما، فالأولى (الهيئة) من أشخاص القانون العام، وتخضع لأحكام الهيئات العامة فيما لا يتعارض مع أحكام قانونها، والثانية (المؤسسات الصحفية القومية) من طبيعة الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تحكمها قواعدها، ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار جمهوري لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، في حين يُشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من الهيئة لمدة ثلاثة سنوات، فاختار الهيئة رئيس مجلس إدارة المؤسسة، والذي يقوم باختيار ستة أعضاء من ذوي الخبرات الصحفية والمالية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية، وتنتخب المؤسسة الستة الأعضاء الباقيين لتشكيل مجلس الإدارة لاختيار على التساوي على الصحفيين، والإداريين، والعامل، على أنه لا يجوز تعين أي عضو بمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين، ويلزم لصحة انعقاد هذا المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٧)

الرئيس، وفي إفصاح جهير اختص المشرع هذه الهيئة بإدارة تلك المؤسسات، والرقابة على أدائها الاقتصادي والإداري، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم، وتعيين رؤساء مجالس إدارتها، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والأعضاء المعينين في جمعياتها العمومية، ومساءلة القيادات الإدارية والتحريرية، وعزلهم، فضلاً عن اختصاصاتها باعتماد الهيكل التنظيمي والإداري لتلك المؤسسات، وتلقي لواحها، وموازناتها وحساباتها الختامية، ووضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس إدارتها، وتأسيس جمعياتها العمومية، وتلقي محاضر اجتماعات مجلس إدارتها، وجمعياتها العمومية لاعتمادها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (٥) من هذا القانون، ولاحظت الجمعية العمومية من ذلك انحسار وصف الهيئات المستقلة عن تلك المؤسسات، وذلك دون المساس باستقلالها المكفل قانوناً لأداء أعمالها، ومن جانب آخر فقد ناط المشرع برئيس مجلس الإدارة في تلك المؤسسات، ورئيس تحريرها -والذى يتم تعينه لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد- التفرغ الكامل لمباشرة مهام وظيفتهما، دون أن يبسط الحكم ذاته لعضو مجلس الإدارة، وهو ما حدا به إلى قصر حظر الجمع -الوارد بالمادة (٥٠) من هذا القانون- على منصبي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور إثراءً منه للمشاركة الواجبة في الحياة التبابية، وانعكاساتها الإيجابية على العملية الديمقراطية، وتمكيناً لمجلس الشيوخ من أداء الدور المنوط به، أوجب تفرغ أعضاء هذا المجلس لمهام عضويتهم، مقرراً الاحتفاظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وفقاً للقانون طوال مدة العضوية، ومقدارها خمس سنوات ميلادية، ونzilla على هذا الحكم الدستوري صدر قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه متضمناً -في المادة (٣٣) منه- تفرغ عضو المجلس لمهام عضويته، مع احتفاظه -إذا كان عند انتخابه أو تعينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل- بوظيفته أو عمله، واحتساب مدة عضويته في المعاش والمكافأة، وتقاضيه -في تلك الحالة- راتبه الذي كان يتلقاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، دون أن تقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله، وعلى لا يزيد مجموع ما يتلقاه عضو المجلس تطبيقاً لهذا الحكم -مضافاً إليه مكافأة العضوية المقررة بالمادة (٣٦) من هذا القانون- على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً، وقد قرر





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٨)

المشرع سريان تلك الأحكام على أعضاء المجلس المعينين منهم والمنتخبين، على السواء؛ لتساويهم في كافة الحقوق والواجبات.

ولاحظت الجمعية العمومية شمول حكم المادة (٣٣) من قانون مجلس الشيوخ المشار إليه للمؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة، بالنظر إلى اشتمال نص هذه المادة على الجهات ذاتها المحددة بالفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون، والتي تقابل الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب، حيث أثير بمجلس النواب عند مناقشة مشروع القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب المذكور، إضافة عبارة "العاملون بالمؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة ملكية خاصة" إلى نص هذه الفقرة، فخلصت المناقشات إلى أن النص يستوعبها دون إضافتها؛ لشمول حكمه كل ما تساهم فيه الدولة بنسبة... والصحف القومية مملوكة بأكملها للدولة...", كما رأى الإبقاء على النص ذاته دون تغيير لدى مناقشة مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه- مضابط الجلسات (٤٩) و(٥٠) بتاريخ ١٤٠٦/١٥، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الخامس- وقد صدر قانوناً مجلس النواب ومجلس الشيوخ رقم (١٤٠) و(١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما بدون تلك الإضافة، وتضمنا النص ذاته.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأولى (الأستاذ/ محمد شبانة عبد العزيز بدوى)، يشغل مناصب: السكرتير العام لنقاية الصحفيين اعتباراً من شهر مارس ٢٠١٨، ورئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضي بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦، وعضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣، وغيره عضواً بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، ولما كان المقرر أن منصب السكرتير العام لنقاية يتم شغله من بين أعضاء مجلس النقابة، ويقع ضمن تشكيل هيئة مكتب المجلس- والتي تعقد جلساتها بصفة دورية- ل القيام باختصاصاتها التي اتسمت في عمومها بطبع الأعمال التنفيذية اللازمة لتسخير شئون النقابة، وتنفيذ قرارات مجلسها، وجمعيتها العمومية، والإشراف عن المجلس في الشئون التي يفوضها فيها، كجزء أساسى مكمل لاختصاصات مجلس النقابة في قيامه على تحقيق أغراض النقابة على الوجه السالف بيانه، فضلاً عما يختص به السكرتير العام- على وجه الخصوص- من الأعمال





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(٩)

التنفيذية الخاصة بتوجيه الدعوات الالزمة لعقد جلسات واجتماعات مجلس النقابة، وجمعيتها العمومية، وتسيير الشئون الإدارية للنقابة، والإشراف على سجلاتها، وأوراقها، وإعداد محاضرها، وتوقيعها بجانب النقيب، والاشتراك في إحدى لجان النشاط النقابي، ومن ثم لا يجوز المعروضة حالي الاحتفاظ بهذا المنصب منذ اكتساب عضوية مجلس الشيوخ؛ لتعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي، والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية هذا المجلس، وإذ فرض المشروع بموجب أحكام قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه على رئيس تحرير الصحيفة التفرغ الكامل لمهام هذا المنصب، فمن ثم يلتحقه الحكم ذاته. ولم يقرر المشروع حكم التفرغ على عضو مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية - على خلاف الحكم الخاص برئيس مجلس إدارة تلك المؤسسة ورئيس تحريرها اللذين أوجب المشروع تفرغهما الكامل لمهام عملهما - ولم يكن هذا المنصب من بين مناصب أعضاء ورؤساء الهيئات المستقلة المحظوظ بالجمع بينها وبين عضوية مجلس الشيوخ في تطبيق حكم المادة (٤٧) من قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه؛ باعتبار أن المشروع لم يعترف لتلك المؤسسات بوصف "الهيئات المستقلة"، قاصراً ذلك على الهيئة الوطنية للصحافة وحدها دون المؤسسات الصحفية القومية، وكانت تلك المؤسسات مشمولة بحكم المادة (٣٣) من قانون مجلس الشيوخ آنف الذكر، على النحو السالف بيانه، وكان الاحتفاظ بهذا المنصب لا يعطى سير عمل مجلس إدارة تلك المؤسسة، باعتبار أن اجتماعاته تصح بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فمن ثم يحق للمعروضة حالي الأول الاحتفاظ بمنصبه كعضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية؛ وفقاً لحكم المادة (٣٣) الماز ذكرها، وما يتربّ على ذلك من آثار؛ وذلك لمدة دورة هذا المجلس المحددة بثلاث سنوات ما لم تُجدد، دون أن يؤثر في ذلك استغراق مدة عضوية مجلس الشيوخ لدورة مجلس إدارة تلك المؤسسة؛ باعتبار أن حكم الاحتفاظ المقرر قانوناً ورد عاماً ومطلقاً، دون تخصيص أو تقيد، فيسري على الوظيفة ولو كان شغلاً مؤقتاً، على أنه يزول - بطبيعة الحال - بزوالها.

ولما كان ما تقدم، وكان المعروضة حالي الثاني (الأستاذ/ إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة) يشغل منصب رئيس تحرير كتاب الجمهورية، ومنصب رئيس تحرير جريدة الرأي للشعب، وذلك بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦، وتم تعينه عضواً بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢٠/٣/٨٦

(١٠)

(٥٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، فمن ثم ينبع إلى الحكم ذاته المتقدم وهو عدم جواز الاحتفاظ بمنصب رئيس التحرير بعد تعيينه عضواً بمجلس الشيوخ.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: احتفاظ السيد / محمد شبانة عبد العزيز بدوى،عضوية مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية، وعدم احتفاظه بمنصب السكرتير العام لنقابة الصحفيين، ومنصب رئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضي.

ثانياً: عدم جواز احتفاظ السيد / إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة، بمنصب رئيس تحرير كتاب الجمهورية، و منصب رئيس تحرير جريدة الرأي للشعب. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار /  
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

